الحقوق
حقوقية قضائية أدبية تاريخية
تصدر بمصر القاهرة كل سبت
مؤسسها « امين شميل »
يديرها ويحررها
سليم بسترس وابراهيم جمال المحاميان
اشتراكها السنوي
٩٦ غرشاً ونصف (٢٥ فرنكا)
تدفع سلفاً

الحقوق

(ادارة الجريدة بشارع عابدين نمرة ٣٩ امام جامع الكخيا)

AL-HOCOUC
REVUE LEGISLATIVE, JUDICIAIRE, HISTORIQUE ET LITTERAIRE
Paraissant au Caire (Egypte chaque Samedi
Fondateur
EMIN SCHEMEIL
Directeurs-Redacteurs
S. Bostros & Ibrahim Jammal
ABONNEMENT
P. T. 96 1/2 (Fr. 25) par an
payables d'avance
Vol. XIV N. 38

❁ هذه الجريدة مقررة رسميا لنشر الاعلانات ومنشورات لجنة المراقبة القضائية ❁

القسم القضائي

❁١٠٩❁

استئناف مصر ـ مدني ـ ٢٧ مارس سنة ٩٠٠
الستات خضره ومن معها « ضد » الستات زكيه ونفيسه

الاختصاص

اذ تعهد احد الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوي وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة أو المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

محكمة استئناف مصر الاهلية المشكلة بهيئة مدنية تحت رياسة سعادة قاسم أمين بك وحضور حضرات المستر ويلمور ويوسف شوقي بك قضاه وعبده حسن كاتب الجلسه اصدرت الحكم الآتي

في قضية الستات خضره وزينب وفاطمه وسكينه وسالمه كريمات المرحوم سليمان أفندي القللي وأم الرزق بنت المرحوم مصطفى ارملته المقيمات ببندر ميت غمر الحاضر عنهن بالجلسة حضرة عبد الرحمن أفندي بدران المحامي الواردة الجدول سنة ١٨٩٨ نمرة ٢٣٤ مستأنفات

ضد

الستات زكيه ونفيسه كريمتي أيوب بك شوقي وحضرة محمد أفندي كمال بصفتهم ورثة المرحومة بسيمه ارملة المرحوم ايوب بك شوقي المقيمين بمصر الحاضر عنهم بالجلسة حضرة محمد بك فريد المحامي وحسن سليمان القللي المقيم ببندر ميت غمر الذي لم يحضر في الجلسة ولا احد بالتوكيل عنه مستأنف عليهم

الست بسيمه مورثة الثلاثة الاولين من المستأنف عليهم رفعت دعوى لمحكمة مصر الابتدائية الاهلية ضد المستأنفات والمستأنف عليه الاخير طلبت فيها الحكم عليهم بمبلغ ٣١٥ مليم و ١٩٥ جنيه قيمة الباقي طرف مورثهم من مبلغ ٣٥٠ جنيه الذي اعطي اليه للاتجار فيه بمقتضى العقد المؤرخ ١٤ جماد أول سنة ١٣٠٩ والمحكمة المذكورة حكمت حضورياً بالزام المدعي عليهم بصفتهم ورثة سليمان القللي بان يدفعوا لها عن نفسها وبصفتها وصية على بنتيها زكيه ونفيسه مبلغ ١٩٥٣٧ قرش صاغ و ٢٠ فضه مع المصاريف ومايتين قرش صاغ للمحاماة

والمستأنفات استأنفن هذا الحكم ضد الست بسيمه وضد اخيهن حسين سليمان القللي والاولى توفيت وحل محلها بنتاها زكيه ونفيسه وشقيقها كمال باعتبار أن للبنتين ثلثي ماتركه وللاخ الثلث الآخر

وتحدد للمرافعة في الدعوى جلسه يوم عشرين مارس سنة ٩٠٠ وفيها سمعت طلبات المستأنفات وطلبات المستأنف عليهم عدا حسين سليمان القللي الذي لم يحضر

المحكمة

بعد الاطلاع على اوراق القضية وسماع المرافعه الشفاهية والمداولة قانوناً

حيث أن الاستئناف تقدم في الميعاد القانوني فيكون مقبولا شكلا

عن الدفع بعدم الاختصاص

حيث أن ما ارتكن عليه وكيل المستأنفات من أن التعهد المحرر من حسين سليمان القللي بسند الدين لا يفيد ولا يحتم أن تكون محكمة مصر هي المختصه بنظر الدعوى فضلا على أنه حصل بالتواطيء مع المستأنف عليهم لا محل له لان تعهد بعض الورثة بدفع دين مورثه في محل معين يجعل المحكمة التابع لدايرتها المحل المتفق عليه مختصة بنظر الدعوى وللدائن الخيار في رفع دعواه الى المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة او المحكمة التابع لها محل أحد الورثة سواء كان محل الوارث المذكور هو محل اقامته الشرعي أو المحل الذي تعهد بتنفيذ التعهد فيه

وحيث أن هذا الدفع لم يقدم لمحكمة أول ول درجة ومن المعلوم أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية يجب ابداوه قبل ما عداه من أوجه الدفع وقبل ابداء الطلبات الختامية ولا يسوغ ابداوه لاول مرة امام محكمة الاستئناف

عن الموضوع

حيث أن دعوى الست بسيمه هانم مثبوته من السند المؤرخ في ١٤ جماد أول سنة ١٣٠٩

وحيث أن لامحل لما تشبثت به المستأنفات من طلب ايقاف نظر الدعوى حتى يدخل فيها جميع ورثة الست بسيمه وعدم اعتبار دخول محمد أفندي كمال في الدعوي لعدم اعلانه رسمياً وذلك لان وكيل المستأنفات هو الذي طلب ادخال محمد أفندي كمال وحضوره أمام المحكمة بدون اعلان لايترتب عليه بطلان الاجراآت ولانه لا لمعنى لايقاف نظر الدعوي مع وجود ورثة المدعية في المرافعة

وحيث أن ماقاله وكيل المستأنفات في النتيجة المقدمة منه من عدم اثبات الورثة صفتهم ومن عدم وجود ما يثبت بلوغ رشد كل من الستات زكيه ونفيسة بنتي المدعية لامحل له أيضاً لان المستأنفات اعترفن في الاعلانات الصادرة منهن وفي محاضر الجلسات بصحة وراثة الفريق الاول من المستأنف عليهم للست بسيمه هانم ولان المستانفات لم يقدمن ما يثبت عدم بلوغ الستات زكيه ونفيسه سن الرشد وانهما لم تزالا قاصرتين وعديمتي الاهلية في المرافعات والمخاصمات

وحيث أن ادعاء وكيل المستأنفات بوجود ورثة آخرين للست بسيمه هانم خلاف الموجودين في القضية وتطلب ادخالهم فيها لايلتفت اليه لعدم اعلانهم للجلسة التي تحددت للمرافعة ولانه لايترتب على عدم ادخالهم اي ضرر للمستأنفات اذ لباقي الورثة على فرض وجود ورثة آخرين للست بسيمة هانم أن يطلبوا حقوقهم من الورثة الموجودين في القضية الآن بعد الحكم الذي يصدر بملزومية المستأنفات بدفع الدين المترتب في ذمة مورثهم

وحيث أن حسين سليمان القللي لم يحضر امام المحكمة بعد اعلانه قانوناً فيكون الحكم عليه غيابياً

وحيث انه لامحل لعمل التحقيق الذى يطلبه وكيل المستأنفات ولا لتعيين خبير ايضاً

وحيث أن ماقاله وكيل المستأنفات من أن حسين سليمان هو المسؤول الوحيد في هذه القضية لان والده كان طاعناً في السن وهو الذي كان قائماً باشغاله دون باقي الورثة لايمنع المستأنف من مخاصمته ومطالبته بالحقوقية بدعوى علي حدتها ان كان لديه مايثبت ذلك

وحيث أن باقي الاسباب التي بني عليها الحكم المستأنف وجدت في محلها ويتعين تأييده

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة غيابياً بالنسبة الى حسين سليمان القللي وحضورياً بالنسبة لباقي المستأنف عليهم بقبول الاستئناف شكلا وقررت برفض الدفع الفرعي وموضوعاً بتأييد الحكم والزمت المستأنف بالمصاريف

هذا ما حكمت به المحكمة بجلستها العلنية المنعقدة في يوم الثلاث ٢٧ مارس سنة ٩٠٠

﴿ ١١٠ ﴾

طنطا — استئناف جنح — ١٣ فبراير سنة ٩٠٠
النيابه العمومية — ضد — ابراهيم قاقه

البلاغ الكاذب والاختصاص

لما كانت جريمة الاخبار بالامر الكاذب لا تتم الا بايصال الورقة المشتملة على ذلك الاخبار الى يد الحاكم القضائي او الاداري فالمحكمة المختصة بالنسبة للجهة التي وقعت فيها الجريمة هي المحكمة الكائن في دائرتها محل توظف الحاكم المشار اليه الذي استلم فيه ورقة الاخبار المذكور

محكمة طنطا الاهلية بجلسة الجنح المستأنفة المنعقدة علناً في يوم الثلاث ١٣ فبراير سنة ٩٠٠ و ١٣ شوال سنة ١٣١٧ تحت رياسة حضرة محمد بك مصطفى رئيس المحكمة

وبحضور حضرات محمد افندي توفيق رفعت ومحمود افندي توفيق قضاه

وحضرة محمد افندي النجده لى وكيل النيابة ومصطفى افندي يونس الكاتب

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابة نمره ١٤٥ الواردة جدول المحكمة سنة ٩٠٠ نمرة ٢٣٣ وعبد اللطيف بك فايد والشيخ محمود البديوي مدعيين بحق مدني

ضد

ابراهيم قاقه سنه ٣٠ فلاح مولود ومقيم في صا الحجر

الحاضر عن المدعين بالحق المدني نقولا افندي توما وعن المتهمين احمد افندي نجيب

رفع كل من عبد اللطيف بك فايد والشيخ محمود البديوي دعوى أمام محكمة طنطا الجزئية على ابراهيم قاقه وابراهيم الشريف بانهما اخبرا بامر كاذب في حقهما في اكتوبر سنة ١٨٩٩ بطنطا وان الاول قدم البلاغ لسعادة مدير الغربية وذكر به ان المدعيين بالحق المدني وآخرين قابلوه بالطزيق وشتموه وهددوه والثاني شهد له بذلك وطلبا باعلان الدعوى حضورهما لسماع الحكم بما توجبه المواد ١٨٠ و ٦٧ و ٦٨ عقوبات وخمسمائة قرش مع المصاريف واتعاب المحاماة

والمحامي عن المتهمين طلب الحكم بعدم اختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية لان الجريمة وقعت بمحل داخل ضمن دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية

والوكيل عن المدعيين بالحق المدني قال ان القضية خالية من الاوراق الدالة على تقديم البلاغ بطنطا او ارساله بالبوسطه

والمحكمة رأت ان المتهمين مقيمان في دائرة اختصاص محكمة كفر الزيات وان الجريمة رفعت فيها لان البلاغ تحرر هناك وأرسل بالبوسطة من هناك فحكمت في ١٥ يناير سنة ١٩٠٠ وتحدد لنظر الاستئناف جلسة هذا اليوم وفيها النيابة قالت بعدم وجود طلبات عندها ثم بعد ان طلب وكيل

المدعيين بالحق المدني الحكم باختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية للاسباب الواضحة بمحضر الجلسة وافقت على طلب وكيل المدعيين بالحق المدني اختصاص محكمة طنطا الجزئية والمحامي عن المتهمين طلب تأييد الحكم

والمحكمة بعد سماع التقرير المقدم من حضرة محمد أفندي توفيق رفعت أحد قضاة الجلسة وطلبات النيابة ووكيل المدعيين بالحق المدني والمحامي عن المتهمين والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاستئناف تقدم في ميعاده القانوني فهو مقبول شكلا

وحيث ان محكمة أول درجه حكمت بعدم اختصاصها بنظر هذه القضية بانية حكمها على ان جريمة الاخبار بالامر الكاذب وقعت في صا الحجر محل اقامة المتهمين التابع في الاختصاص لمحكمة كفر الزيات الجزئية واعتبرت وقوع الجريمة بتحرير البلاغ وقضت بانه متى كان البلاغ محرراً بصا الحجر فتكون محكمة كفر الزيات هي المختصة

وحيث ان جريمة الاخبار بالامر الكاذب لا تقع بمجرد تحرير البلاغ والتصميم بعد تحريره على تقديمه والسعي فيه الى باب الحاكم ثم الوقوف بين يديه به بل لا بد لوقوعها من ايصال الاخبار اليه وتقريره لديه بحيث لو عدل المخبر عن اتمام الفعل بتسليم البلاغ فلا يعاقب علي شيء من هذه الاعمال ولا على مجموعها اذ هي في الحقيقة من التحضير والشروع الذي لا عقاب عليه لان المادة ٢٧٩ والمادة ٢٨٠ من قانون العقوبات تفرضان العقاب على من (أخبر) بامر كاذب مع سوء القصد (الحكام القضائية أو الادارية) وهذا يدل على ان وقوع الجريمة هو بالاخبار وهو لايقع الا بحصوله ويستوي في ذلك وضع الاخبار بالكتابة والتصميم عليه بالقول قبل تقديم الاول وضبط الثاني بمحضر الحاكم في أنه ليس لاحدهما تأثير ذاتي بل لا بد لوقوع الفعل بهما من التبليغ فالكتابة وان أبرزت القصد هي والتصميم عليه سواء في جواز العدول عنهما بغير عقاب

وحيث ان البلاغ المنسوب الى المتهمين قدم الى سعادة مدير الغربية بطنطا وتحقيقه حصل بقلم النيابه العموميه بمحكمة طنطا الاهلية فتكون الجريمة وقعت بطنطا ومحكمتها الجزئية مختصة بنظر دعوى الاخبار بالامر الكاذب وهذا لا ينافي اختصاص محكمة كفر الزيات الجزئية لكن هذه مختصة من حيث دخول محل اقامة المتهمين في دائرة اختصاصها لا من حيث وقوع الجريمة واختصاص محكمة طنطا الجزئية باق ولو كانت محكمة كفر الزيات الجزئية هي التي تنظر التهمة المذكورة بالبلاغ لوقوع محل اقامة من نسبت اليه في دائرة اختصاصها كالحاصل في هذه القضية فالمحكمتان تتفقان في الاختصاص وتختلفان في العلة

وحيث ان المدعيين بالحق المدني اختارا بموجب القانون ان يرفعا دعواهما الى محكمة طنطا الجزئية بعلة تقديم البلاغ بطنطا ووقوع الجريمة بها فلا يجبران على رفعها الى محكمة كفر الزيات الجزئية لان بين الاختيار والاجبار منافاة

وحيث انه بناء على ماتقدم يتعين الغاء الحكم المستأنف والحكم باختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية والزام المتهمين بالمصاريف

فلهذه الاسباب

وبعد رؤية المادة ١٧٧ جنايات

حكمت المحكمة حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم المستأنف واختصاص محكمة طنطا الجزئية بنظر هذه القضية والزام المستأنف عليهما بالمصاريف وان لم يدفعا يعاملا بالمادة ٤٩ عقوبات

﴿١١١﴾

استئناف مصر — مدني — ٢ دسمبر سنة ٩٩

ديوان الاوقاف «ضد» درويش نصار ومن معه

الاوراق المنزليه . دفاتر المصالح وتقديمها

الاوراق الخصوصية أو المنزلية هي ملك لصاحبها فلا يجوز اجباره على تقديمها والحكم عليه بذلك

تدخل في عداد الاوراق الخصوصية دفاتر كل مصلحة من المصالح حتى العمومية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها أعمالها الخصوصية بصفتها شخص أدبي وكذلك ما يكون بينها وبين فروعها من المخابرات والرسائل

محكمة مصر الابتدائية الاهلية بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم السبت ٢ دسمبر سنة ١٨٩٩ و٢٨ رجب سنة ٣١٧ تحت رياسة سعادة أحمد فتحي بك رئيس المحكمه

وبحضور حضرات أمين علي افندي ومحمد توفيق افندي قضاه ومرقس فرج افندي كاتب الجلسه أصدرت الحكم الآتي

في قضية استئناف ديوان الاوقاف الحاضر عنه محمد بك يوسف المحامي

ضد

درويش نصار عن نفسه وبصفته وكيلا عن ورثة نصار مرعي بتوكيل عبد القادر افندي قدري وفاطمه نصار ونصره حرم مرعي نصار وعويس أحمد الشقرفي ومحمد مصطفى الحامي وأحمد الشقرفي المقيدة بالجدول العمومي سنة ٨٩٩ نمرة ٣٦٣

وقائع الدعوى

قدم ديوان الاوقاف دعوى أمام محكمة الموسكي الجزئية ضد درويش نصار وعويس أحمد ومحمد مصطفى وفاطمه نصار ونصره حرم مرعي نصار ومحمد مرعي نصار وأحمد الشقرفي قال بعريضتها المعلنة اليهم في ٨ اكتوبر سنة ٨٩٨ ان الثلاثة المدعى عليهم الاول درويش نصار وعويس أحمد ومحمد مصطفى استأجروا بضمانة باقي المدعى عليهم من الديوان حماماً كائناً بالنحاسين تابعاً لوقف برقوق الذي هو تحت نظارته بموجب عقد في ٢٦ يونيه سنة ٨٩٥ بأجرة ٢٥٢ مليم في اليوم الواحد وقد تأخروا في دفع الاجره مدة أثنين وتسعين يوماً من أول يونيه سنة ٨٩٨ بمبلغ ١٨٤ مليم

و٢٣ جنيه ومن أجل ذلك يطلب الحكم عليهم متضامنين بدفع المبلغ المذكور مع مايستجد الى يوم الاخلاء والحكم باخلاء الحمام والمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ مؤقتاً وبدون كفالة

دفع المدعي عليهم بلسان وكيلهم بان أجرة الحمام المذكور كانت في الاصل باعتبار اليوم الواحد ٢٥٠ مليم وقد تشكوا لديوان الاوقاف بطلب تنقيصها فعين مندوباً من قبله في شهر ابريل سنة ٨٩٨ لمعاينة الحمام وتقدير الاجرة التي يستحقها وذلك المندوب قرر أن الحمام لا يساوي الا ١٥٠ مليم في اليوم وأن هذا الامر ثابت من المكاتبات المدونة في دفاتر ديوان الاوقاف المؤرخة ٢٦ ابريل سنة ٨٩٨ نمرة ٦٧٢ منه لقسم أول ومن القسم في ١٩ مايو سنة ٨٩٨ بشأن ما ذكر وطلبوا تعيين خبير للاطلاع على الدفاتر المذكورة وتحقيق ما قرره ذلك المأمور

لم يوافق وكيل المدعي على تعيين خبير ولا على ما قاله المدعى عليهم وتمسك بعقد الايجار

ومحكمة الموسكي المشار اليها أصدرت حكما في ٤ يناير سنة ٨٩٩ بتعيين أحمد افندي درويش بصفة خبير لكي يطلع على دفاتر صادر ووارد ديوان الاوقاف لقسم أول في التواريخ السابق بيانها بالنمر المبينة ويقدم تقريره مفصلا للمحكمة بما يراه وأبقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في الدعوى

وبتاريخ ٣ ابريل سنة ٨٩٩ كلف ديوان الاوقاف المدعى عليهم بما فيهم ورثة مرعي نصار الذي توفى بالحضور أمام تلك المحكمه بجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٩ للمرافعة في موضوع الدعوى والحكم بالطلبات السابقة لان الديوان قرر ويقرر بامتناعه عن اظهار دفاتره الخصوصية اذ ليس من الواجب عليه قانوناً اظهارها وأن لديه من المستندات عقد الايجار يؤيد دعواه وهو الذي لم ينكره الخصوم

وبجلسة ٢٦ ابريل سنة ١٨٩٩ المذكورة قال مندوب الاوقاف ان حكم تعيين الخبير تحضيري وأنه يطلب الحكم بالعدول عنه والفصل في الدعوى

وكيل المدعى عليهم قرر أن الحكم لم يستأنف وبما أن الديوان لم يقبل أن يطلع الخبير على الدفاتر فهم مستعدون لدفع الايجار بواقع اليوم مائة وخمسين مليما

حكمت محكمة الموسكي المشار اليها في ٣ مايو سنة ١٨٩٩ حضورياً بتكليف ديون الاوقاف بتنفيذ منطوق الحكم الصادر في ٤ يناير سنة ٨٩٩ القاضي بتعيين الخبير لاجراء المأمورية المبينة بأسباب هذا الحكم وأبقت الفصل في المصاريف حتى يحكم في أصل الدعوى لانها رأت أن الحكم المذكور انما هو من الاحكام التمهيدية كنص المادة (٣٦١) مرافعات ولم يطعن ديوان الاوقاف فيه بالطريقة القانونية أي باستئنافه

لم يقبل ديوان الاوقاف هذا الحكم ورفع عنه استئنافاً بتكليف حضور أعلنه الى المستأنف عليهم في ٣ جماد اول سنة ١٣١٧ الموافق ٩ ستمبر سنة ٨٩٩ طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم التمهيدي الصادر في ٤ يناير سنة ١٨٩٩ بجميع أجزائه مع الزامهم بالمصاريف لانه جاء مجحفاً بحقوقه ولان المسألة ليست تجارية ولا تدخل ضمن ما نصت عنه المادة ١٦ وما بعدها من القانون التجاري ولان الاطلاع على الدفاتر لا يترتب عليه فائدة لانه بفرض صحة ما زعمه الخصوم فان الديوان لم يصدق على رأي مندوبه ولم يسمح بتنقيص الاجرة ولا محل للالزام بما لم يلتزم به من نفسه

وبجلسة المرافعة كرر وكيله هذه الطلبات وقال ان الموضوع صالح للفصل فيه ويطلب الحكم بالطلبات الواضحة بعريضة الدعوى الابتدائيه

وكيل المستأنف عليه الاول درويش نصار التمس تأييد الحكم المستأنف والزام المستأنف بالمصاريف ولم يخرج عن دفاعه أمام المحكمة الابتدائية وفي الموضوع قال ان موكله مستعد لدفع الايجار بسعر ١٥٠ مليم في اليوم

عويس أحمد الشقرفي لم يبد قولا

بقية المستأنف عليهم لم يحضروا مع اعلانهم بحكم اثبات الغيبة

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على الاوراق والمداولة قانوناً

حيث ان الاوراق التي تستعمل في اثبات الحقوق نوعان رسمية وعرفية

وحيث ان للاوراق الرسمية وجوداً مستمراً لحفظها في سجلات المأمورين المكلفين بتحريرها وهذه يجوز اطلاع كل ذي شأن عليها وللقضاة البحث فيها عن سند يدعى أحد الخصوم أنه يثبت له حقاً معلوماً

وحيث أن الاوراق العرفية قسمان ماحرر منها بمعرفة طرفين وهي العقود والمشارطات والالتزامات ومافي معناها وهذه لا وجود لها الا بيد اصحابها الذين حرروها والقسم الثاني الاوراق الخصوصية وهي المعبر عنها بالمنزلية

وحيث ان الذي يدعى حقاً أو واجبا على خصمه يجب عليه اثباته بسنده الخاص ان كان مما لا تقبل الشهادة فيه وليس على خصمه ان يقدم اليه هذا الدليل فان كان السند العرفي موجوداً فهو الحجة والا فالاثبات بالطرق القانونية على شروطها المبينة في نصوصها او عدم أجابة الطلب

وحيث ان الاوراق الخصوصيه أو المنزلية هي التي يتخذها كل انسان ليثبت فيها ما يشاء من الوقائع والحوادث التي تهمه من ايراده ومصرفه وتاريخه وما يرجع لمعاملاته مع غيره لتكون له مرشداً يسير به في حياته الخصوصية

وحيث انه من المقرر اجماعاً ان هذه الاوراق لا قيمة لها في باب الاثبات فلا يمكن الاحتجاج بها على غير صاحبها وليس لهذا الغير ان يتخذها برهاناً ضد الذي كتبها الا في حالين اذا كان ذكر فيها دفع الدين المطلوب لكاتبها

من المدين كله او بعضه واذا اعترف فيها الكاتب انه مدين لفلان وصرح بالكتابة ان هذا الاعتراف سطر ليقوم تحريره مقام السند للدائن

وحيث ان هذه الاوراق ملك لصاحبها ومن الصعب بل من الممتنع احياناً العلم بما فيها

وحيث انها تشتمل عادة على أمور كثيرة كما تقدم فهي جزء من ذات مالكها ومودع أسراره وخزانة بؤسه وحسن حاله

وحيث انه لذلك كله حرم القانون اجبار صاحبها على تقديمها فان هو قدمها من نفسه فهو صاحب الامر فيها وان لم يقدمها فلا حق لخصمه في طلبها منه ولا يجوز للقضاة ان يحكموا بابرازها بناء على ذلك الطلب ولا من تلقاء أنفسهم حفظاً لكرامة الناس وصوناً لاسرارهم ولانها لا تثبت حقاً ولا تنفي واجباً بالكيفية المتقدم ذكرها

وحيث ان دفاتر كل مصلحة من المصالح الاميرية منها اذا كانت متعلقة بحسابها الخاص من مصرف وايراد والتي تسجل فيها اعمالها الخصوصيه بصفتها شخصاً أدبياً وما يكون بينها وبين فروعها من المخابرات والرسائل تعتبر من الاوراق المنزلية التي لا يجوز لاحد ان يطلع عليها بغير رضاها ولا يجوز للمحاكم ان تحكم بتقديمها

وحيث ان الاوراق والدفاتر التي طلب المستأنف عليه الحكم بتقديمها واجابته المحكمة الى ذلك بحكمها المستأنف هي من تلك الاوراق فالحكم المذكور في غير محله

وحيث ان المستأنف طلب الحكم في الموضوع وهو صالح لذلك

وحيث ان حق المستأنف ثابت من عقد الايجار والخلاف هو في قيمة الاجرة التي نقصت كما يدعي المستأنف عليهم

وحيث انه على فرض صحة ما يدعون من ان مندوب الاوقاف رأى تنقيص الاجرة فان الديوان لم يقبل ذلك النقص وليس للمستأنف عليهم دليل على ان ذلك صار اتفاقاً تاماً بين الطرفين

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمه حضورياً بقبول الاستئناف شكلا والغت حكمي جزئية الموسكي الرقيمين ٤ يناير سنة ١٨٩٩ و٣ مايو سنة ١٨٩٩ وحكمت في الموضوع بالزام المستأنف عليهم درويش نصار ومرعي نصار وعويس أحمد بصفة مستأجرين وفاطمه بنت درويش ومحمد مصطفى الحامي بصفة ضمان ان يدفعوا الى المستأنف ثلاثة وعشرين جنيهاً ومائة وأربعة وثمانين مليما قيمة المتأخر من الاجرة لغاية أغسطس سنة ١٨٩٨ وما يستجد الى يوم الاخلاء باعتبار ٢٥٢ مليم مائتين وخمسين مليم في اليوم الى يوم الاخلاء وبالاخلاء والتسليم والمصاريف

﴿ ١١٢ ﴾

الزقازيق مدني استئنافي ١١ ابريل سنة ٩٠٠

عبد الهادي افندي ومن معه «ضد»

مصطفى باشا وهبي ومن معه

الاسترداد ـ الاستئناف

١ ـ ميعاد استئناف الحكم الصادر في دعوى ستحقاق أثناء اجراآت تنفيذ ببيع عقار بالطرق الادارية بناء على اعلام شرعي هو المقرر بمقتضى القواعد العامة أما الميعاد المقرر في المادة ٦٠٠ من قانون المرافعات فلا يسرى الا في حالة رفع دعوى استحقاق في أثناء اجراآت بيع قضائي بناء على طلب دائن طبقاً للاحكام المقررة في قانون المرافعات

٢ ـ الاستئناف المرفوع في حكم صادر في دعوى بدين يزيد عن الالف قرش يكون مقبولا متى كان الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الالف قرش وان كان يصيب كل واحد منهم منه أقل من ذلك

محكمة الزقازيق الابتدائيه الاهليه بالجلسة المدنية والتجارية المنعقدة علنا بهيئة استئنافية بسراي المحكمة في يوم الثلاثاء ١١ ابريل سنة ٩٩ أول الحجة سنة ١٣١٦

تحت رياسة سعادة محمد بيك النجاري رئيس المحكمة

وبحضور حضرات حسن افندى السبكي واحمد بيك عابدين قضاة وعلي أفندي جلبي كاتب الجلسة

صدر الحكم الآتي

في قضية استئناف عبد الهادي أفندي الشيخ والست فهيمه كريمة الشيخ ياسين والشيخ عبد الرحمن الشيخ والشيخ أحمد أحمد الشيخ والست آمنه الشيخه والشيخ محمد الشيخ الحاضر عنهم ابراهيم افندي نور الدين

ضد

سعادة مصطفى باشا وهبي بصفته مدير الدقهلية والحريمات ستوته أم محمد بنت الحرمه السيده أم طه الشهيرة بأم متولي وفاطمه بنت السيده أم طه وحياتهم أختها الحاضر عنهن الشيخ يوسف موسى

الواردة الجدول العمومي سنة ١٨٩٩ نمرة ٢٤

رفعت الحريمات ستوته وفاطمه وحياتهم دعوى لمحكمة المنصورة الجزئية ضد عبد الهادي الشيخ عن نفسه وبصفته وارثاً لاخيه عبد المجيد الشيخ وفهيمه بنت حسن ياسين بصفتها وارثة لزوجها عبد المجيد الشيخ ثم عبد الرحمن الشيخ وأحمد احمد الشيخ والست آمنه الشيخه ومحمد الشيخ وسعادة مصطفى باشا وهبي مدير الدقهليه قلن فيها ما محصله أنهن يمتلكن عن والدتهن الحرمه سيده أم طه منزلا محتكراً كائناً ببندر المنصوره بربع صيام بحارة الخوخه محدود من بحري محمد جمعه ومن قبلي علي الجندي ومن غربي الشارع وفيه الباب ومن شرقي علي الدمياطي فالمدعي عليهم ماعدا سعادة المدير شرعوا في حجز ذلك المنزل وفي بيعه بالطرق الادارية ارتكاناً على انه ملك المرحوم طه التميدي لوفاء مبلغ ١٢٠٧ قرش صاغ و١٠ فضه محكوم به على تركته بمقتضى اعلام شرعي صادر من محكمة المنصورة الشرعية بتاريخ ١٣ ربيع اول سنة ١٢٩٤ فلذلك رفعن هذه الدعوى وأعلن سعادة المدير بايقاف البيع وقد أوقفه فعلا وطلبن

بواسطة وكيلهن الحكم بأحقيتهن للمنزل المذكور وبلغو الحجز العقاري المتوقع عليه وبسقوط حق الستة الاول من المدعى عليهم في المطالبة بما يدعونه قبل ورثة طه التميمي مع الزامهم بالمصاريف واتعاب المحاماه بحكم نافذ المفعول وبدون كفالة وارتكن في اثبات الدعوى على الاوراق المقدمة منهن وعلى شهادة الشهود الذين سمعتهم المحكمة

وسعادة مدير الدقهلية أعلن بالحضور قانوناً ولم يحضر وباقي المدعى عليهم ماعدا عبد الهادي الشيخ لم يحضروا وحكم باثبات غيبتهم وأعلنوا به وعبد الهادي الشيخ حضر امام المحكمة مراراً وكانت أهم اقواله وفي النتيجة المقدمة منه النقط الآتية وهي

أولا — انه لم يكن وارثاً لاخيه عبد المجيد الشيخ

ثانياً — ان شكل الدعوى باطل لان المدعيات لم يختصمن في هذه الدعوى جميع ورثة والده الصادر له الحكم الشرعي المراد تنفيذه بمعنى انهن لم يختصمن جميع طالبي الحجز الاداري

ثالثاً — انه لم يتقدم من المدعيات برهان صريح على أن المنزل ملك والدتهن الحرمة سيده ام طه وان قيد الحكر باسمها ما هو الا لوضعها اليد على تركة اخيها طه التميمي المدين المالك للمنزل المذكور لانه توفى عن والدته أمونه وزوجته الحرمه نفيسه وأختيه عيده وسيده المذكورة أما عيده فهي غائبة ولم تحضر للآن وقد توفيت الحرمة أمونه والحرمة نفيسه وصارت الحرمة سيده أم طه هي المتمتعة بالتركة وحدها وان الاعلام الشرعي المراد تنفيذه صادر في وجه الحرمة سيده أم طه ونفيسه لكونهما من ضمن ورثة المدين طه التميمي وواضعين اليد على تركته كما هو ظاهر من الاعلام الشرعي الدال على ان ورثة طه هم الاشخاص الاربعه المذكورون

رابعاً — انه توجد أجوبة رسمية على يد المديرية من الحرمة ستونه وفاطمه تفيد ان المنزل موروث عن خليل التميمي والدسيده أم طه التميمي وانه مشترك الآن بين المدعيات وخالتهن الحرمة عيده وهذه الاجوبة تكذب دعواهن

خامساً — ان الكشف الرسمي المستخرج من المديرية وقدم مع مستنداته يفيد قيد عوايد المنزل على طه التميمي المدين وهذا برهان على أنه هو المالك له لوحده

سادساً — على فرض أن المنزل هو ملك الحرمه سيده والدة المدعيات فان الحجز العقاري جاء في محله لانها اخت المرحوم طه التميمي المدين ومن ضمن ورثته وهي الواضعة يدها على تركته ولا تركة الا بعد وفاء الدين

سابعاً — ان لديه شهوداً تشهد بان البنا تركة طه التميمي نفسه

ثامناً — ان حق المطالبة لم يسقط لانه جارى التنفيذ من مدة خمس عشرة سنة بمعرفة الادارة وان بعض الورثة كان قاصراً عن درجة البلوغ وقت وفاة المورث وارتكن على المستندات المقدمة منه للمحكمة وطلب الحكم برفض دعوى المدعيات شكلا وموضوعا والزامهن بالمصاريف

وقضت المحكمة المشار اليها أخيراً في ٧ ستمبر سنة ٩٨ في غيبة سعادة المدير مصطفى وهبي باشا وبحضور باقي الاخصام أولا بقبول الدعوى شكلا

ثانياً — باخراج سعادة المدير المومى اليه من الدعوى بدون مصاريف

ثالثاً — باعتبار عبد الهادي الشيخ بصفته الشخصيه فقط

رابعاً باحقية المدعيات للحصة الشرعية التي آلت لهن في المنزل المتنازع فيه بطريق الميراث الشرعي بالكيفية المنوه عنها بأسباب الحكم وبالغاء الحجز العقاري المتوقع على جميع المنزل المذكور واعتباره كأنه لم يكن وبسقوط حق الستة الاول من المدعى عليهم في مطالبه المدعيات بدين طه التميمي والزامهم أي الستة المذكورين بمصاريف الدعوى وبمبلغ مائة وخمسين قرشاً صاغاً اتعاب محاماه ورفضت ماعدا ذلك من الطلبات

فعبد الهادي افندي الشيخ والست فهيمه وعبد الرحمن الشيخ وآمنه الشيخه ومحمد الشيخ استانفوا هذا الحكم المعلن اليهم في ٢٩ اكتوبر سنة ٩٨ بتكليف اعلنوه الى المستأنف عليهم في ١٦ نوفمبر سنة تاريخه طلبوا فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلا وموضوعاً بالغاء الحكم الابتدائي المستأنف بجميع اجزائه ورفض دعوى الثلاثة المستأنف عليهم الآخرين مع الزامهن بالمصاريف عن الدرجتين واتعاب المحاماة للاسباب المبينة بهذا التكليف. وبجلسة المرافعه دفع وكيل المستأنف عليهن الاخيرات فرعياً بعدم قبول الاستئناف شكلا لان هذه الدعوى هي دعوى استحقاق عن منزل ميعاد استئناف الحكم فيها عشرة أيام لا ثلاثون

ووكيل المستأنفين طلب رفض الدفع الفرعي لان الحكم يشتمل على دعوين احداهما الاستحقاق للمنزل والثانية سقوط الحق في تنفيذ الاعلام الشرعي فالمواعيد تكون قصيرة احياناً عند وجود دعو البيع مطروحة وقبل مرسى المزاد اما في الاحوال العمومية التي منها الدعوى الثانية فميعاد الاستئناف فيها ثلاثون يوماً واذن لا محل لتمسك الخصم بعد قبول الاستئناف

وبضم الدفع الفرعي على الموضوع دفع وكيل المستأنف عليهن المذكور دفعاً فرعياً آخر بعدم جواز الاستئناف لان الدين وان تجاوز الالف قرش الا انه لستة اشخاص عن حقوق موروثة أليهم وهو مجزء لعدم ارتباطه ويعتبر بحسب الوضع القانوني أنه عدة حقوق مقدار الحصه لا يتجاوز المائتين قرش واذن فالاستئناف غير جائز فيه ويطلب عدم قبوله

ووكيل المستأنفين طلب رفض هذا الدفع الفرعي أيضاً لان الحكم المستأنف صدر في القضية التي فيها النزاع متعلق بمطالبة بحق موروث وهو على ستة اشخاص وهم الذين استأنفوا وسواء كان الحكم مجزأ أو غير مجزأ فانهم مجتمعون على الاستئناف

وبضم هذا الدفع الفرعي ايضاً على الموضوع صمم وكيل المستأنفين على طلباته السابقة وأوعد بتقديم نتيجة وفعلا قدمها طلب فيها لغو الحكم فيما يتعلق بالتعرض لمسائل التنفيذ ورفض دعوى الاستحقاق شكلا وعلى سبيل الاحتياط رفضها

موضوعا والزام الخصوم بالمصاريف واتعاب المحاماه

ووكيل المستأنف عليهن طلب تأييد الحكم لعدالته ودفع بما لم يخرج عن معني ما في النتيجة المقدمة منه

وسعادة مصطفي وهبي باشا لم يحضر وحكم باثبات غيبته وأعلن به

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفاهية والاطلاع على اوراق القضية والمداولة فيها قانونا

حيث أن وكيل الستات الحريمات المستأنف عليهن رفع مسألتين فرعيتين طلب في احداهما رفض الاستئناف شكلا بناء على أن هذه دعوى استحقاق ميعاد استئناف الحكم فيها عشرة أيام لا ثلاثون يوماً وفي ثانيتها عدم قبول الاستئناف بناء على أن الدين الذي شرع في نزع الملكية من أجله ينقسم على الورثة بقدر عددهم فنصيب كل وارث في الدين اقل من الف قرش فالاستئناف يعتبر موضوعه بالنسبة لنصيب كل منهم غير مقبول

عن المسئلة الاولى

حيث أنه بالاطلاع على القسم الثاني المختص بدعوى الغير باستحقاق العقار من المادة ٥٩٤ من قانون المرافعات لغاية المادة ٦٠٥ منه يرى ان ميعاد استئناف الحكم في دعوى الاستحقاق وهو العشرة ايام انما هو في حالة دعوى الاستحقاق في أثناء اجراآت البيع القضائي لحد رسي المزاد لانه ذكر ان القاضي له أن يعدل الثمن الذي قرره للمزايدة عليه فلا قاضي في البيع الاداري والغير ذلك من النصوص وبما أن الاجراآت الحاصلة في هذه القضية هي اجراآت حجز وبيع اداري فيتبع فيها القاعدة العمومية لا الاستثنائية وهي ميعاد ثلاثين يوماً لاستئناف الاحكام الصادرة في الاستحقاق الناشئة عنها وعليه فالمسئلة الفرعية مرفوضة

عن المسئلة الثانية

حيث أن موضوع الدعوى متعلق بدين واحد عن مورث ويزيد عن الف قرش ومادام الورثة المستأنفون يخصهم في الدين ما يزيد عن الف قرش فالاستئناف مقبول ويتعين رفض هذه المسئلة ايضاً

عن الموضوع

حيث انه برؤية اوراق القضية تبين أن الحكم المستأنف في محله للاسباب التي بني هو عليها ولا يلتفت لما دفع به وكيل المستأنفين من أن محكمة أول درجة تعدت اختصاصها لحكمها بابطال حكم شرعي لان المحكمة لم تحكم الا بسقوط حق في دين ثابت في ذلك الحكم لمضي المدة الطويلة من تاريخ صدور الاعلام لوقت الشروع في التنفيذ ولها الحق في نظر ذلك والحكم فيه قانوناً

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة حضوريا برفض المسئلتين الفرعيتين المرفوعتين من وكيل الحريمات المستأنف عليهن وبقبول الاستئناف شكلا وموضوعا بتأييد الحكم المستأنف والزام المستأنفين بالمصاريف ورفضت المحكمة ما غاير ذلك من المطلبات

﴿ ١١٣ ﴾

دسوق ـ مخالفات ـ ٣١ اكتوبر سنة ٩٠٠

النيابة العمومية «ضد» حنا غبريال وآخر

القمار

أن مجرد وجود شخصين او اكثر يلعبون مع بعضهم بقصد تمضية الوقت ولو بنقود لا يدخل تحت العقاب المنصوص عنه في القانون لالعاب القمار اذ أن القانون لا يعاقب الا من فتح محلا للالعاب المذكورة بعقوبة الجنح ومن نصب في الازقة والحارات او الطرق والميادين العامة العاب القمار والنصيب بعقوبة المخالفات

محكمة دسوق الجزئية بجلسة المخالفات المنعقدة علناً بسراي المحكمه في يوم الاربعاء ٣١ اكتوبر سنة ٩٠٠ (٧ رجب سنة ٣١٨)

تحت رياسة حضرة محمد افندي ابراهيم قاضي المحكمه وبحضور حضرة محمود افندي نيه عضو النيابه ومحمد افندي حلمي كاتب الجلسه

صدر الحكم الآتي

في قضية النيابه العموميه نمرة ٢٨٩ مركز كفر الشيخ الواردة الجدول نمرة ٤٧٣ سنة ٩٠٠

ضد

حنا غبريال عمره ٢١ سنة بياع من كفر الشيخ

محمد حماد عمره ٢٣ سنة قهوجى من كفر الشيخ

حيث ان النيابة العمومية طلبت عقاب المتهمين بالماده (٣٤٤ عقوبات) وذلك لتجاريهما على لعب القمار في القهوه في يوم ١٢ ستمبر سنة ٩٠٠ بكفر الشيخ

وحيث ان المتهمين أنكرا ما نسب اليهما وقالا بانهما كانا يلعبان الكوتشينه لعباً بسيطاً حال وجودهما بالقهوه

وحيث ان المخالفة المنسوبة الى المتهمين هي عبارة عن كونهما كانا يلعبان الكوتشينه مع بعضهما بنقود

وحيث انه يجب البحث في معرفة ما اذا كانت هذه المخالفة تدخل تحت نص المادة ٣٤٤ من قانون العقوبات من عدمه

وحيث ان القانون منعاً لانتشار آفة الميسر أو النصيب وغيرها وضع عقاباً لمن يباشر هذه الالعاب فاعتبر الواقعة جنحة اذا كان من يباشر هذه الالعاب فتح محلا لذلك أما اذا كان حصول الالعاب المذكورة في الازقة أو الحارات أو الطرق والميادين فاعتبرها مخالفة

وحيث ان العقوبة في كلتا الحالتين لم يضعها القانون الا لمن يباشر هذه الالعاب لاكتساب مال الغير بدون وجه حق ولا دخل للاعبين فيها

وحيث ان مجرد وجود شخصين أو اكثر يلعبون مع بعضهم بقصد تمضية الوقت لا يدخل تحت العقاب المنصوص عنه في القانون

وحيث ان نص الماده ٣٤٤ عقوبات جاءت مؤيدة لذلك اذ ان العقاب وضع لمن ينصب في

الازقة أو الحارات أو الطرق أو الميادين العامة ألعاب القمار والنصيب وغيرها من ألعاب البخت وبقصد بذلك الاشخاص الذين ينصبون شركا للغير لاخذ ماله مثل الاشخاص الذين يوجدون بالموالد أو المواسم والاعياد

وحيث ان القانون الفرنساوي المأخوذ عنه القانون المصري أتى بذكر ذلك عند شرح المادة ٤١٠ و ٤٧٥ الموافقتين للمواد ٣٢٧ و٣٢٨ و ٣٤٤ من القانون الاهلي (راجع شرح قانون العقوبات للعلامه فوستن هيلي الجزؤ الخامس والسادس (في هذا الموضوع)

وحيث انه مما تقدم جميعه تكون التهمة غير ثابتة قبل المتهمين وحينئذ يتعين براءتهما عملا بالماده ١٤٥ جنايات التي نصها (اذا روي لقاضي المخالفات ان الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم)

فبناء عليه

حكمت المحكمة حضورياً ببراءة المتهمين مما نسب اليهما ورفعت المصاريف على جانب الحكومه

التعديلات القانونية

لعام ١٨٩٧

نجز طبع الجزء الرابع من التعديلات القانونية التي أدخلت على قوانين المحاكم الاهلية في بحر سنة ١٨٩٧ وأضيفت عليه اللوائح والقرارات الآتية وهي – لائحة تنفيذية لالغاء أقلام بيت المال وترتيب المجالس الحسبية وقرارات نظارة الحقانية بشأن دوائر اختصاص محاكم مصر الجزئية ولائحة ترتيب المحاكم الشرعية ولائحة الاجراآت الداخلية للمحاكم الشرعية وقرار بخصوص المحلات المقلقة والمضرة بالصحة والخطرة ولائحة تأديب القضاة الشرعيين ولائحة الرسوم القضائية للمحاكم الاهلية

وهذا الجزؤ مؤلف من ٩١ صفحة وطبع على ذات قطع القوانين الاهلية ليمكن ضمه اليها وقد جعل فهرست لمحتوياته يستدل منه بكل سهولة عن المراد البحث عليه اما ثمنه فخمسة قروش صاغ ويطلب من ادارة المطبعة العمومية بمصر من اسكندر آصاف

اعلان

من محكمة الجيزه الجزئيه

في قضية البيع نمرة ٧٧٧ سنة ١٨٩٩

انه في يوم الثلاث ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ٩ أفرنكي صباحاً

بجلسة المزادات العمومية التي ستنعقد بمحكمة الجيزه الجزئية الكائن مركزها بسراي مديرية الجيزه

سيباع بالمزاد العمومي العقار الآتي بيانه وهو منزل صار قسمته منزلين تعلق كل من الحرمه فطومه كريمة المرحوم أبو العلا ظهر القاطنه بناحية ميت عقبه مركز امبابه جيزه التي يخصها فيه أربعة قراريط وعشربو سهماً من قيراط عبارة عن ثمانية عشر ذراع وابراهيم أبو العلا ظهر وجاد أبو العلا ظهر القاطنين بالناحية المذكورة وذلك لعدم امكان قسمته كما قرر اهل الخبره في تقريره بذلك وبانه صار قسمته منزلين وبيانها كالآتي

منزل كائن بناحية ميت عقبه جيزه حده بحري منزل مجاهد ابراهيم غربي طريق نافذ وفيه الباب قبلي منزل ورثة حسين سبل شرقي منزل عمر الجدي

منزل كائن بالناحية المذكورة حده شرقي منزل عمر الجدي بحري طريق نافذ غربي مجاهد مقلد قبلي المنزل الاول

وذلك تنفيذاً للحكم الصادر من هذه المحكمة بتاريخ ٢٥ أغسطس سنة ٩٠٠ وان يكون البيع بالشروط المدونه به لمن يريد المشترى الاطلاع عليها في قلم كتاب المحكمة وقت مايريد وافتتاح المزاد يكون على مبلغ ١١٥٢ قرش صاغ بخلاف المصاريف بعد تنقيص الخمس من الثمن الاساسي دفعتين

تحريراً بقلم كتاب المحكمة في يوم ٢٢ نوفمبر سنة ٩٠٠

امضا كاتب المحكمة

اعلان

انه في يوم الخميس ٢٠ ديسمبر سنة ٩٠٠ الساعه بناحيه نوب طيرني مركز السنبلاوين سيصير الشروع في بيع حمار عسلي ازرق ببوز أبيض تعلق محمد علي الطحنه من نوب بناء على طلب محمد السيد أبو سلامه من السنبلاوين تنفيذاً لحكم صادر من محكمة السنبلاوين الجزئيه ومسبوق الحجز عليه بتاريخ ٢٨ ابريل سنة ٩٠٠ وفاء لمبلغ ٨٧ قرش صاغ ونصف محكوم به والمصاريف خلاف رسم النشر ومن يرغب المشترى فليحضر في اليوم والساعه المذكورين أعلاه ليعطى مزاده ومن يرسي عليه العطا يدفع الثمن فوراً ومن يتأخر يعاد المزاد على ذمته بالثاني ويلزم بفرق النقصان باشمحضر محكمة السنبلاوين

محمد حسن

اعلان بيع منقولات منزليه

محكمة الموسكي

انه في يوم الاربعاء ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٠٠ الساعه ١٠ أفرنكي صباحاً بالمزاد العمومي بشارع سوق الزلط

سيصير الشروع في مبيع منقولات منزليه مقدارها أثنين وعشرين بالعدد مثل باروهات ومرايات وكراسي خزران ونحاس وفروشات وهلم تعلق حضرة حسن أفندي مصطفى ممنون القاطن بسوق الزلط قسم باب الشعرية لوفاء ما هو مطلوب منه نفاذاً للحكم الصادر غيابياً من محكمة الموسكي بتاريخ ١٣ دسمبر سنة ٩٩ وعلى الحكم الصادر فيها بتاريخ ٢٥ يوليو سنة تاريخه في المعارضة التي رفعت عن الحكم الغيابي

وهذا البيع بناء على طلب حضرة ابراهيم أفندي جاماتي الاجزجي بقسم باب الشعرية المتخذله محلا مختاراً مكتب وكيله حضرة عبد الفتاح أفندي توفيق المحامي بمصر

فعلى من يرغب المشترى الحضور في اليوم والساعه المحددين أعلاه ومن يرسي عليه الثمن يدفع فوراً وان تأخر يعاد البيع على ذمته ويلزم بالفرق تحريراً بمصر

نائب الباشمحضر علي أحمد

(طبع بالمطبعه العموميه)

